

الذخيرة

لقله عليه السلام أنت ومالك لأبيك ويغرم قيمتها حملت أم لا لأنه حرم وطؤها على الإبن
فإن أعسر بيعت عليه بعد الإستبراء إن لم تحمل فإن نقص ثمنها عن القيمة اتبع بالتمام وإن
فضل فللأب وكذلك الجد لأب أو لأم قاله ابن القاسم وخالفه أشهب فحدهما لنقص رتبتهما عن الأب
في النفقة وغيرها ومن أحلت له جارية ردت إلا أن يطاها فلا يحد للشبهة كان جاهلا أو عالما
وتلزمه قيمتها حملت أم لا ولا يتمسك لها ربها بعد الوطاء وإن لم تحمل بخلاف الشريك لأن
الشريك متعدد فإن تماسك صح ما يخشى من عارية الزوج ولا يؤمن أن يحلها ثانية فإن كان
عديما وقد حملت فالقيمة في ذمته وإن لم تحمل بيعت عليه وله الفصل وعليه النقص قاله ابن
القاسم قال الأبهري وهذا كله إذا جهل التحريم وإلا حد ولا يلحق به الولد لعدم الملك
والنكاح وجهله التحريم وهو خلاف المدونة الثالث عشر قال الطرطوشي يرمم اللائط الفاعل
والمفعول أحصنا أم لا عبيدين أو كافرين وقال أشهب يحد العبد خمسين ويؤدب الكافر وإن وطئ
اجنبية في المحل المكروه ففي المدونة هو زنى يرمم المحصن ويجلد غيره ويغرب الرجل وقال
القاضي أبو محمد حكم ذلك حكم اللواط وقال كثير من العلماء الشهادة على اللواط كالزنا
أربعة وقال ش وأحمد في الجديد اللواط كالزنا يرمم المحصن ويجلد غيره وقال ح إنما فيه
التعزير إلا أن يتكرر فيقتل لنا قوله في أبي